

# مؤسسة النقد العربي السعودي

الباحث التوثيقي: التوثيق

الأولى للفنيين البنكيين

التاريخ: ١٤٢١

الموافق: ٥٩٢٣

المرفقات:

الرقم: ٦٣ / ٥٩٢٣

## تعليم لجميع البنوك العاملة بالمملكة

المحترم

سعادة:

بعد التحية:

### الموضوع: تغذية آلات الصرف الآلي من قبل الشركات الأمنية المرخصة لنقل الأموال

انطلاقاً من حرص واهتمام مؤسسة النقد العربي السعودي على تشجيع كل ما من شأنه تطوير القطاع المصرفي وما يقدمه من خدمات ، ونظرًا لوجود إمكانية تقديم خدمة تغذية آلات الصرف الآلي من قبل شركات أمنية محلية مرخصة ، ولرغبة البنوك المحلية الدخول والمشاركة في هذه الخدمة من خلال قيامها بتبعة حاويات النقد وتلقي الشركات الأمنية بنقل تلك الحاويات من البنك وإدخالها في أجهزة الصرف الآلي على مسؤولية البنك بخصوص ما تحويه من نقد ، وكذلك محتويات آلات الصرف الآلي من الأخبار وأوراق إيصالات العملاء وورق أشرطة الصرف الآلي والبطاقات المحمولة داخل الآلة ، فإن المؤسسة لا تمانع ذلك على أن يتولى البنك متابعة وتزويد مقدمي الخدمة لديه بها والتحقق من تطبيق تعليمات المؤسسة، واعتبار البنك المسؤول الأول والأخير تجاه المؤسسة في تطبيق وتنفيذ تلك التعليمات للوصول إلى أكبر قدر من الأمان ، وبالكيفية التي تحفظ حقوق البنك لدى مقدمي هذه الخدمة وتقديم أفضل الخدمات للعملاء المستفيدين من الخدمات المصرفية ، وذلك وفقاً للمعايير والضوابط الإجرائية والرقابية والفنية التالية:-

#### أولاً:- موافقة المؤسسة

لتلتزم البنوك بأن تقدم للمؤسسة مسودة اتفاقيات تتفيد هذه الخدمة مع الشركات المعنية ويرفقها الإجراءات التفصيلية لتغذية أجهزة الصرف الآلي وذلك قبل الشروع في التعاقد مع مقدمي هذه الخدمة لدراستها وموافقة عليها من قبل المؤسسة.

# مُؤسَّسة التقدِّم العَسْرِيُّ الْسَّعُودِيُّ

المنفذ الترخيصي ، الرئيسي

## الأولى الفَتَحَيْتُ الْبَكَيْتُ

الرقم:

التاريخ :

الموافق :

المرفقات :

### ثانيًا : المعايير والضوابط الإجرائية الرقابية :

- ١- تطبيق ما ورد في تعليم المؤسسة رقم ٨١٨٧ / م أ٢٣٦ و تاريخ ١٤١٩ / ٦ / ٧ -  
المشتمل على التعاميم الخاصة بضوابط نقل الأموال ، ورقم ١٧٩٨٩ / م أ٢٧٨ و تاريخ  
١٤٢٠ / ١١ / ١٧ - المرفق به اللائحة التنفيذية المنظمة لمزاولة نشاط نقل الأموال  
والمعدن الثمينة.
- ٢- أن يتم نقل حاويات النقد بسيارات مصفحة وفق المواصفات الفنية المبينة في دليل  
السلامة الأمامية الصادر بموجب تعليم المؤسسة رقم ٤٨٥ / م أ٣٦ و تاريخ  
١٤١٦ / ١ / ٧ . (الجزء الخاص بإجراءات نقل النقدية الخاصة بالبنوك التجارية  
وشركات النقل) .
- ٣- تطبيق تعليمات المؤسسة المبلغ بموجب التعليم رقم ٦٨٩٨ / م أ٢٨٧ و تاريخ  
١٤٢٠ / ٥ / ٤ - حول الإجراءات والضوابط الواجب اتباعها عند القيام بصيانة أجهزة  
الصرف الآلي .
- ٤- الالتزام بما نص عليه تعليم المؤسسة رقم ١٢٣٢٧ / م أ٥٥٠ و تاريخ  
١٤٢٠ / ٨ / ٢٦ - التأسي بضرورة التنسيق وإبلاغ الجهات الأمنية عند نقل الأموال .
- ٥- يجب على البنوك التأكد من إحكام إغلاق حاويات النقد قبل تسليمها للشركة وذلك حرصاً  
للمسؤولية القانونية بحيث يتم وضع شريط معدني أو بلاستيكي برقم خاص يتم إغلاقه من  
قبل المسؤولين عن تعبئة الحاويات النقدية ولا يفتح إلا بواسطة المسؤولين عن حاويات النقد  
في البنوك ، وذلك بعد التأكد من مطابقة رقم الشريط المعدني أو البلاستيكي ومن ثم فتحه  
من قبلهم .

### ثالثًا : المعايير والضوابط الفنية :

- ١- يجب على البنوك أن تتأكد من قيام الشركات المعنية بالاهتمام بمستوى الخدمة المقدمة من  
خلال آلات الصرف الآلي ، وتوفير القدر اللازم من التدريب للقائمين على تنفيذ وصيانة  
آلات الصرف الآلي سواءً عن طريق البنوك أو الشركات الموردة لآلات الصرف الآلي .

# مُوَسَّسَةِ التَّقدِيرِ الْعَسْرِيِّ الْسَّعْدِيِّ

المحظوظ الشفيف ، التوصيات

## لِلْأَوْلَادِ الْقَنِيَّيْتِ الْبَكَّيْتِ

التاريخ :

الموافق :

المرفقات :

المرفوع :

٢- أن تقوم البنوك بإلزام تلك الشركات بسرعة إيصال حاويات النقد المعباء وأيضاً المستخدمة وأشرطة الآلات المجرودة والبطاقات المحتجزة للبنوك، بغرض سرعة عملية المطابقة ودفع الزيادات الموجودة وسرعة إرجاع البطاقات المحتجزة المصدرة حسب الإجراءات المنظمة لذلك في أدلية الشبكة السعودية للمدفوعات .

٣- أن تكون البنوك هي المسئولة عن تطبيق الشركات المعنية للضوابط والإجراءات الخاصة بتغذية آلات الصرف الآلي المبلغة لجميع البنوك بموجب تعليمي المؤسسة التالية رقم ١٩٨٨٦ / م / ١٥٤١٤ / ٨ / ١ وتاريخ ٢١٩٣ / م / ١٠٢ وتاريخ ١٩٨٨٦ / م / ١٥٤١٤ وتاريخ ٢١٤ / م / ١٣ ، ورقم ٥٨٨٧٤٣ / م / ١١٨٤٣ وتاريخ ٤١٥ / ٩ / ٢٤ على أن تتولى البنوك مسئولية إخطار الشركات بأية مستجدات ترد من المؤسسة على هذه الضوابط والإجراءات .

٤- أن تقوم البنوك بإلزام الشركات بتقديم المساعدة اللازمة والمحافظة على سرعة نقل حاويات النقد ومحفوبيات آلات الصرف الآلي ، وعلى البنك مراقبة أداء آلات الصرف الآلي الخاصة به والموكل تعيينها بحاويات النقد لهذه الشركات والتتأكد من توفر النقد وجميع محفوبيات آلات الصرف الآلي كالأخبار وأوراق إيصالات العملاء وورق أشرطة الصرف الآلي .

٥- أن تتولى البنوك مسئولية إدارة النقد في آلات الصرف الآلي وتحديد المبالغ اللازمة لكل آلة صرف من واقع تحليل عدد العمليات وبالمبالغها في كل آلة صرف آلي .

٦- إلزام البنوك بوضع الفئات الجديدة من الأوراق النقدية إنفاذًا لتعيم المؤسسة رقم ١٨٧٦٥ / م / ١٢٧٨ وتاريخ ٤٢٠ / ٢ / ١٤٢٠ - القاضي بتزويد فئة مائة ريال في جميع آلات الصرف الآلي لجميع البنوك المحلية .

٧- يحق لشركة نقل الأموال وفي أضيق الحدود الاحتفاظ بعدد من حاويات النقد في حال تعذر استبدالها خلال الوقت المحدد ، على أن يضمن شروط الاحتفاظ وعدد الحاويات في مسودة الاتفاقيات المقدمة للمؤسسة.